



سلطنة عمان

وزارة البلديات الإقليمية و البيئة و موارد المياه

قرار وزاري رقم ٩٤/٨٠ بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤
بإصدار لائحة التحكم في التلوث بالضوضاء
في بيئة العمل



ص.ب رقم ٣٢٣ مسقط
الرمز البريدي : ١١٣
تليفون ٦٩٦٤٤٤

قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٠

بإصدار لائحة التحكم فى التلوث بالضوضاء فى بيئة العمل

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة فى شأن التحكم فى التلوث بالضوضاء
فى بيئة العمل .
- مادة (٢) : تمنح مراكز العمل الحالية مهلة لتصحيح اوضاعها طبقا لاحكام اللائحة
المرافقة ، ويحدد المختصون بالوزارة المهلة المناسبة لكل مركز بما
لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة .
- مادة (٣) : تشمل التصاريح البيئية التي تصدرها الوزارة للمشاريع الصناعية
المختلفة ، شروطا خاصة باجراءات تخفيف الضوضاء طبقا لاحكام
اللائحة المرافقة .
- مادة (٤) : للوزير أن يعفي القوات المسلحة والقوات الزائرة من تطبيق احكام
اللائحة المرافقة ، وذلك لمدة محددة ، على ان يتم تقييم المخاطر الصحية
التي يتعرض لها الاشخاص الذين يشملهم الاعفاء .
- مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة او يتعارض مع احكامها .
- مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة
الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٨ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ١٩٩٤ م

لائحة التحكم فى التلوث بالضوضاء فى بيئة العمل

مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة فى هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها :

- ١ - الوزير : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٢ - الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٣ - الديسبل : وحدة قياس حجم ضغط الصوت الذي تتعرض له الانن البشرية .
- ٤ - ديسبل (١) : وحدة قياس حجم ضغط الصوت العادي .
- ٥ - ديسبل (ج) : وحدة قياس حجم ضغط الصوت العالي .
- ٦ - تعديل (١) : مرشح صوت لقياس مستوى الاصوات العادية .
- ٧ - تعديل (ج) : مرشح صوت لقياس مستوى الاصوات العالية .
- ٨ - الميكرويسكال : وحدة قياس ضغط الصوت .
- ٩ - الضوضاء فى بيئة العمل : الاصوات الناجمة عن مصادر داخلية فى منطقة العمل وتؤثر عكسيا على نوعية الحياة العملية للعمال القائمين بالعمل .
- ١٠ - مستوى الضوضاء : مستوى ضغط الصوت المستمر فى مكان العمل خلال فترة زمنية حدها الأدنى (١٠) عشر دقائق والمعادل لتعديل (١) بالقياس الى ضغط الصوت المعادل ٢٠ ميكرويسكال .

١١ - العامل : الذي يعمل لحسابه الخاص أو في احد المشاريع الصناعية ، ويستثنى من ذلك الذي يعمل فى السفن البحرية أو على متن الطائرات

١٢ - تعرض العامل اليومي للضوضاء : مستوى تعرض العامل للضوضاء لمدة ثمانى ساعات يوميا، مع الاخذ فى الاعتبار تأثير واقيات الأذن .

١٣ - مستوى قوة الصوت : الكمية التي توضح اجمالي انبعاثات قوة الصوت فى جميع الاتجاهات

١٤ - ورش العمل : اية بيئة عمل او جزء منها ايا كانت الماكينات او المعدات او التجهيزات او عمليات التشغيل المستخدمة فيها

١٥ - مستوى ضغط الصوت فى مراكز العمل : الكمية التي تحدد الضوضاء المنبعثة من الماكينات

مادة (٢) : على صاحب العمل عند شراء ماكينات جديدة او معدات او القيام بأية تركيبات ينجم عنها ضوضاء قد تؤدي الى زيادة مخاطر الاضرار بالسمع، التأكد من المعلومات الآتية :

أ - الضوضاء المنبعثة من الماكينات والناجمة عن ظروف التشغيل والتركيب وكذلك الوسائل المستخدمة لقياس الضوضاء .

ب - مستوى الضوضاء فى موقع القائم بالتشغيل .

ج - مستوى قوة الصوت

مادة (٣) : يخطر صاحب العمل الوزارة بالمعلومات المشار إليها في المادة السابقة ،
للتأكد من مطابقتها لاحكام هذه اللائحة .

مادة (٤) : يكون مستوى الضوضاء الذي يتعرض له العامل في ورش العمل ٨٥
ديسبل (١) .

مادة (٥) : على صاحب العمل ان يوفر للعامل الذي يتعرض لمستوى ضوضاء ٨٥
ديسبل (١) في ظروف التشغيل العادية الاسلوب المناسب لتقليل تعرضه
للضوضاء .

وعليه ان يوفر واقيات الاذن للعامل الذي يتعرض لمستوى ضوضاء ،
يزيد على ٨٥ ديسبل (١) ، على ان يكون مستوى تخفيف هذه الوسائل
الواقية للسمع على الاقل معادلا للكمية التي يزيد فيها مستوى
الضوضاء على ٨٠ ديسبل (١) .

مادة (٦) : على صاحب العمل ، في حالة تعرض العامل لمستوى ضوضاء ٩٠
ديسبل (١) أو أكثر، أن يقلل من تعرض هذا العامل للضوضاء بالاسلوب
الذي تحدده الوزارة وذلك فضلا عن توفير واقيات الاذن .

مادة (٧) : تكون اللائحة مطبقة اذا كان مستوى الضوضاء يزيد على ٨٥ ديسبل
(١) خلال ٢٤ ساعة ، وتمكن صاحب العمل بوسائله الخاصة ان يجعل
مستوى تعرض العامل اليومي للضوضاء اقل من ٨٥ ديسبل (١) .

مادة (٨) : على صاحب العمل توفير وسائل مناسبة واقية للسمع مع التأكد من
استخدام العمال لها اثناء فترة العمل الرسمي ، وذلك اذا لم يتمكن من
تخفيض مستوى الضوضاء لاقل من ٩٠ ديسبل (١) في جميع الاوقات .

مادة (٩) : يلزم صاحب العمل - بناء على طلب الوزارة - بتوفير شخص من ذوى الكفاءة لتقييم الضوضاء والتأكد من ان احكام هذه اللائحة قد تم تطبيقها .

مادة (١٠) : على صاحب العمل التأكد من ان مستويات الضوضاء اثناء العمل منخفضة بشكل مناسب عمليا وذلك باستخدام احدث التقنيات للحد منها . وينطبق ذلك على أى نوع من الضوضاء يتسبب فى احداث اضرار او ازعاج للعاملين .

مادة (١١) : يجب تصميم وتصنيع الماكينات بحيث تعمل على تقليل المخاطر الناجمة عن انبعاث الضوضاء فى الهواء الى اقل درجة ممكنة وذلك باستخدام احدث التقنيات والوسائل المتاحة لتقليلها خاصة الصادرة عن المصدر . ويجوز للوزارة اعتبار احكام اللائحة مطبقة اذا كان مستوى ضغط الصوت المعادل للتعديل (ا) فى مراكز العمل لايزيد على ٨٥ ديسبل (ا) .

مادة (١٢) : يجب أن توضح تعليمات المنتجين المتطلبات الخاصة بالتركيب والتجميع لتقليل الضوضاء مثل استخدام ادوات تخفيف الذبذبات .

مادة (١٣) : يجب أن تعطى النشرات الفنية ، بما فى ذلك تعليمات الاستخدام ، المعلومات الخاصة بانبعثات الضوضاء الصادرة من الماكينات وهي :

أ - مستوى ضغط الصوت المستمر المعادل للتعديل (ا) فى مراكز العمل عندما يكون اكثر من ٧٠ ديسبل (ا) ، وعندما لايزيد على ٧٠ ديسبل (ا) يشار الى ذلك .

ب - نروة ضغط الصوت المباشر المعادل للتعديل (ج) فى مراكز العمل وذلك عندما يجاوز ١٣٠ ديسبل (ج) .

ج - مستوى الصوت المعادل للتعديل (أ) بالديسبل قياسا بالبيكرواوط
المنبعث من الماكينات وذلك عندما يكون مستوى ضغط الصوت
المستمر المعادل للتعديل (أ) فى مراكز العمل يزيد على ٨٥
ديسبل (أ) .

مادة (١٤) : يعد المنتج تقريرا عن ظروف التشغيل اثناء قياس الضوضاء والوسائط
المستخدمة فى القياس ، كما يجب قياس المستويات مرة واحدة على
الاقل خلال دورة عمل نموذجية اذا ما كانت ظروف تشغيل الماكينة
دورية .

مادة (١٥) : عندما يكون مركز العمل غير محدد او لايمكن تحديده يجب قياس
مستويات ضغط الصوت فى مواقع اربعة حول الماكينة يكون كل منها
على بعد متر واحد من سطح الماكينة ، بأن توضع الميكروفونات الأربعة
فى مواجهة الخط المركزي العمودي لسطح الماكينة ، وأن تكون على
ارتفاع ١٦ متر من الارض او الرصيف المستخدم .